وان امر الاراضي المغنومه بعده الى ايمة الحق كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القسمه على الروسا وكان عمر واحدا
منهم وهو المساهم بمائة رجل وهذه حكاية فعل لا ندري على اي وجه
فعله عمر يجوز ان يكون شركاوه اجازوا فعله ووقفه لما ثبت انهم يرضون
بما يقرب الى الله تعالى وان اجحف بحالهم ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اجازه مع كراهتهم له فيكون اصلا معتمدا عليه فيمكن الاحتجاج به والالتفات
اليه واكثر ما تعلق به اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر في وقف ذلك والاولى
ان يقال انه فعله باذن الشركا لانه صلى الله عليه وآله وسلم معلم الشرع واساس
الدين والهادي الى الرشاد واما السيد الناطق بالحق فاجاز ذلك في الاراضي
المتساويه الاجزا في القسمه لان القسمة عنده لا تجري مجرى البيع بل تجري مجرى
افراز الحق واستيفايه كالقسمه في المكيلات والموزونات **خبر** وروي
ان علي بن ابي طالب عليه السلم لما وقف ضياعه قال اني فعلت ذلك لله تعالى
ليولجني به الجنه ويرزقني الامنه ويصرف به وجهي عن النار ويصرف به النار عن
وجهي ثم جعل ذلك الى ولده الحسن عليه السلم ياكل ما شا ويطعم ما شا لا يتهم فيه ما شا
ثم جعل ذلك بعده الى ولده الحسين عليه السلم بعد الحسن ثم قال جعلت ذلك تشريفا
لنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلة لرحمه وتكريما لحرمته **خبر**
وروي ان عمر بن الخطاب لما وقف ارضه بخيبر شرط ان لا جناح على متوليها
ان ياكل منها غير متمول ولا متاثل وكان هو متوليها وياكل منها ولم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل اجازه ولم ينكره ايضا احد من الصحابه
فجرى مجرى الاجماع وقوله متاثل اي لا ياكل من اصل الوقف بل من منافعه
لان الاثل هو الاصل وهو بالشامية بتلث من اعلى وروي ان عثمن بن عفان
حين اشترى بير رومه فوقفها على المسلمين اشترط ان يكون دلوه فيها
كدلا المسلمين **خبر** وروي ان عثمن بن عفان لما وقف ما وقفه استثنى
نفقته ومونة عامله ولم ينكر احد من الصحابه رضي الله عنهم فدل ذلك على
انه يجوز للواقف ان يستثني لنفسه ولولده من غلة الوقف ما شا وهو مذهب
القسم ويحيى عليهما السلام فان عندهما انه يصح الوقف وان لم يخرجه الواقف من
يده وان يقف الرجل ماله على نفسه وولده اذا كان في سبيل من سبل الله تعالى
وهو قوله القسميه عن يد **خبر** وروي ان عبد الله بن زيد الانصاري
وقف حايطا له وجعله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامره النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له **خبر** وروي
انهما لما ماتا جا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد ماتا فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم نعم وكله هنيا دل ذلك على حكمين احدهما انه يجوز
للواقف نقل المصرف لانه جعله على النبي صلى الله عليه وآله فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يجعله لوالديه فكان نقلا للمصرف الاول وهو مذهب القسم بن ابرهيم عليهما
السلام الحكم الثاني ان منافع الوقف تورث لانه لما مات ابوا الواقف قال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم وكله هنيا وسوا قال ذلك لكونه واقفا او لكونه
وارثا **خبر** وروي ان رجلا اعطى امه حديقه ثم ماتت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وجبت صدقتك ورجعت حديقتك ولانا لو لم نجعل
للواقف الميراث وجب ان نجعله لساير المسلمين وهو اولى به لتعلقه به واختصاصه
بولايته كما نقول في ذي الرحم انه اولى بالارث لمكان رحمه وفيمن غلب العدو
على ماله ثم اجرزه المسلمون فانه اولى به قبل القسمه

كتاب الوديعة

اصل الوديعه الترك والوضع يقال للقبر ودع لانه يوضع فيه الميت وما عليه
ويترك فيه ويقال للمصالحه موادعه لانها ترك المحاربه ووضعها والدعه
الخفض لانه ترك التحرك والاضطراب فهي اسم لما يودع الانسان عند غيره
واودعته اذا سالته ان يقبل وديعته فقبلها وقيل اودعته مالا اذا دفعته
اليه ليكون وديعة عنده والاصل في جوازها الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله
عز قايلا فان امن بعضكم بعضا فليود الذي ايتمن امانته واما السنه
خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اد الامانه الى من
ايتمنك ولا تخن من خانك **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من استودع
وديعة فلا ضمان عليه **خبر** وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه
دلت هذه الاخبار على ان الوديعه لا تضمن وهو اجماع العترة عليهم
السلام وبه قال جماهير العلما من غيرهم واما الاجماع فان جوازها
وفاق بين الكل ولا تضمن الا بجنايه من المستودع او تعد منه وذلك
اجماع العتره عليهم السلام يدل عليه قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
فما لم يخن او يتعد فلا ضمان عليه لان حفظ الوديعه معروف واحسان
وذلك هو قول علي عليه السلم وابي بكر وابن مسعود وجابر وهو اجماع فقها
الامصار فان تلفت بايدي الامين كان ضامنا بلا خلاف بين علما الامه
ولقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واستهلاكها اكل لمال الغير

Copyright ... University